الهيئة العامة لحماية المستهلك

قـــرار

رقم ٢٤٦ / ٢٠١٤

بشأن حظر بيع وتسويق وعرض وتوزيع الإطارات المستعملة

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،

وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـــى

يحظر بيع ، وتسويق ، وعرض ، وتوزيع الإطارات المستعملة بجميع أنواعها وأحجامها .

المادة الثانيـــة

يحظر بيع ، وتسويق ، وعرض ، وتوزيع الإطارات غير المستعملة التي مضى على تاريخ إنتاجها (٢٤) أربعة وعشرون شهرا ، بالنسبة لإطارات سيارات الركوب ، والحافلات ، والشاحنات الخفيفة ، و(٣٠) ثلاثون شهرا للشاحنات الثقيلة .

المادة الثالثـــة

يجب على المزود إعطاء المستهلك وثيقة ضمان للإطار لا تقل مدة سريانها عن (١) سنة واحدة من تاريخ البيع ، ويسري الضمان على الإطارات الملحقة بالسيارات الجديدة والمستعملة المعروضة للبيع .

المـادة الرابعـة

يجب أن تتضمن فاتورة شراء الإطارات البيانات الآتية :

١ - بلد الصنع ، وتاريخ الإنتاج .

٢ - نوع الإطار ، ودرجة تحمله للحرارة ، والوزن .

٣ - قياس الإطار ، وقياس الهواء المناسب له .

٤ - السرعة المناسبة لاستعمال الإطار ، أو السرعة القصوى لتحمله .

المـادة الخامسـة

يلتزم المزود بالتخلص من الإطارات المستعملة ، ونقلها إلى المواقع المخصصة لذلك ، والمحددة من قبل الجهات المعنية .

المـادة السادسـة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا لحكم المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

المـادة السابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٦٠) ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من جمادى الثانية ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٦ من ابريل ٢٠١٤م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك